الأمم المتحدة

S/RES/2613 (2021)




Distr.: General
21 December 2021

# القرار 2613 (2021)

## الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 8938، المعقودة في 21 كانون الأوّل/ديسمبر 2021

*إن مجلس الأمن*،

***إذ يلاحظ*** بقلق أن الحالة في الشرق الأوسط يخيم عليها التوتر وأن من المرجح أن تظل تلك الحالة على هذا النحو ما لم يتم التوصل إلى تسوية شاملة لجميع أوجه مشكلة الشرق الأوسط،

***وقد نظر*** في تقريري الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك المؤرخين 28 أيلول/سبتمبر 2021 (S/2021/883) و 1 كانون الأوّل/ديسمبر 2021 (S/2021/994)، وإذ يعيد أيضا تأكيد قراره 1308 (2000)، المؤرخ 17 تموز/يوليه 2000،

***وإذ يشدد*** على أن الطرفين كليهما يجب أن يلتزما بأحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات المبرم بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية وأن يتقيدا بوقف إطلاق النار تقيداً تاماً،

***وإذ يعرب*** عن قلقه من أن الأنشطة العسكرية المستمرة من جانب أي جهة فاعلة في منطقة الفصل بين القوات ما زالت تنطوي على إمكانية تصعيد مظاهر التوتر بين إسرائيل والجمهورية العربية السورية، وتهديد وقف إطلاق النار بين البلدين، وتعريض السكان المدنيين المحليين وأفراد الأمم المتحدة في الميدان للخطر،

***وإذ يعرب*** عن تقديره في هذا الصدد لجهود الاتصال التي تبذلها القوّة للحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار،

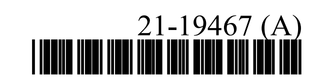
***وإذ يعرب*** عن الجزع من خطر اندلاع النزاع بشكل خطير في المنطقة من جراء العنف الدائر في الجمهورية العربية السورية،

***وإذ يعرب*** عن القلق من جميع انتهاكات اتفاق فض الاشتباك بين القوات،

***وإذ يشير*** إلى آخر تقرير للأمين العام عن الحالة في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بإطلاق نيران الأسلحة عبر خط وقف إطلاق النار فضلا عن استمرار النشاط العسكري على الجانب برافو من منطقة الفصل، وإذ يشدد، في هذا الصدد، على أنه




21-19467 (A)



ينبغي ألا تكون هناك أي قوات عسكرية أو معدات عسكرية أو أفراد في تلك المنطقة غير أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك،

***وإذ يدعو*** جميع أطراف النزاع الداخلي السوري إلى وقف العمليات العسكرية في جميع أنحاء البلد، بما يشمل منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وإلى احترام القانون الدولي الإنساني،

***وإذ يلاحظ*** الخطر الكبير الذي يتهدد أفراد الأمم المتحدة في منطقة عمليات القوة من جراء الذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب والألغام، ***وإذ يؤكد*** في هذا الصدد الحاجة إلى عمليات إزالة الألغام وتطهير المناطق منها في ظل الامتثال الصارم لاتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات،

***وإذ يعيد تأكيد*** استعداده للنظر في إدراج الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات التي تقدم الدعم إلى تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة الإسلامية المعروف أيضا باسم داعش) أو إلى جبهة النصرة (المعروفة أيضا باسم جبهة فتح الشام أو هيئة تحرير الشام) في قائمة الجزاءات، بما فيها الجهات التي تقوم بالتمويل أو التسليح أو التخطيط أو التجنيد لفائدة تنظيم الدولة الإسلامية أو جبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بتنظيم الدولة الإسلامية وتنظيم القاعدة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك الجهات التي تشارك في شن هجمات على حفظة السلام التابعين لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك أو تدعم تلك الهجمات على نحو آخر،

***وإذ يقر*** بضرورة بذل جهود لتعديل وضع قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك تعديلا مرنا للتقليل إلى أدنى حد من احتمال تعرُّض أفرادها للخطر أثناء استمرارها في تنفيذ ولايتها، مع التشديد على أن الغاية النهائية هي عودة حفظة السلام إلى منطقة عمليات القوة في أقرب وقت ممكن عمليا،

***وإذ يشدد*** على أهمية حصول مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات على التقارير والمعلومات المتعلقة بالتشكيلة الحالية لإعادة نشر القوة، ويشدد أيضا على أن هذه المعلومات تساعد مجلس الأمن في تقييم أداء القوة وتكليفها بمهامها واستعراض عملها، وفي التشاور الفعال مع البلدان المساهمة بقوات،

***وإذ يؤكد*** ضرورة أن تتوافر لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك جميع الوسائل والموارد اللازمة للاضطلاع بولايتها في أمن وأمان، بما في ذلك التكنولوجيا والمعدات اللازمة لتعزيز مراقبتها لمنطقة الفصل وخط وقف إطلاق النار، ولتحسين حماية القوات، حسب الاقتضاء، ***وإذ يشير*** إلى أن سرقة الأسلحة والذخيرة والمركبات وغيرها من الأصول التابعة للأمم المتحدة وعمليات نهب وتدمير مرافق الأمم المتحدة أمر غير مقبول،

***وإذ يعرب*** عن بالغ تقديره لأفراد قوة الأمم المتحدة العسكريين والمدنيين، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، لخدمتهم في بيئة عمل محفوفة بتحديات مستمرة، ***وإذ يشدد*** على ما لاستمرار وجود القوة من مساهمة مهمة في السلام والأمن في الشرق الأوسط، ***وإذ يرحب*** بالخطوات المتخذة لتعزيز سلامة وأمن أفراد القوة، بمن فيهم أفراد فريق المراقبين في الجولان، ***وإذ يشدد*** على ضرورة توخي اليقظة باستمرار لكفالة سلامة أفراد القوة وفريق المراقبين في الجولان وأمنهم،

***وإذ يدين بشدة*** الحوادث التي تهدد سلامة أفراد الأمم المتحدة وأمنهم،

***وإذ يعرب*** عن تقديره للقوة، ومن ضمنها فريق المراقبين في الجولان، على التقدم المحرز صوب توسيع نطاق وجودها في منطقة العمليات عن طريق الدوريات وإعادة تأهيل المواقع على الجانب برافو،

***وإذ يحيط علما*** بخطة الأمين العام المتعلقة بعودة القوة إلى الجانب برافو، استنادا إلى التقييم المستمر للحالة الأمنية في منطقة الفصل وما يحيط بها، وإلى النقاش والتنسيق المتواصلين مع الطرفين،

***وإذ يشير*** إلى أن نشر قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك واتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات خطوتان نحو تحقيق سلام عادل ودائم على أساس قرار مجلس الأمن 338 (1973)،

***وإذ يشير*** إلى القرار 2378 (2017) والطلب الذي وجهه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن استخدام البيانات المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام، بما في ذلك البيانات المتعلقة بأداء عمليات حفظ السلام، من أجل تحسين التحليل القياسي وتقييم عمليات البعثات، استنادا إلى معايير واضحة ومحددة جيدا، وإذ يشير كذلك إلى القرار 2436 (2018) والطلب الذي وجهه فيه إلى الأمين العام بأن يضمن الاستناد إلى بيانات أداء موضوعية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالاعتراف بالأداء المتميز وتحفيزه والقرارات المتعلقة بالنشر، وتدابير التصحيح، والتدريب، وحجب السداد، وإعادة الأفراد النظاميين إلى الوطن أو فصل الموظفين المدنيين،

***وإذ يشير*** إلى القرار 2242 (2015) وتطلعه إلى زيادة عدد النساء في الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

1 - ***يهيب*** بالأطراف المعنية أن تنفذ فورا قراره 338 (1973) المؤرخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 1973؛

2 - ***يشدد*** على الالتزام الواقع على عاتق كلا الطرفين باحترام أحكام اتفاق عام 1974 لفض الاشتباك بين القوات احتراما دقيقا وتاما، ***ويدعو*** الطرفين إلى ممارسة أقصى درجات ضبط النفس ومنع أي انتهاكات لوقف إطلاق النار ولمنطقة الفصل، ***ويشجع*** الطرفين على الاستفادة الكاملة بصورة منتظمة من وظيفة الاتصال التي تقوم بها القوة من أجل معالجة المسائل موضع الاهتمام المشترك، حسب الاقتضاء، والحفاظ على اتصالهما بالقوة للحيلولة دون تصعيد الوضع عبر خط وقف إطلاق النار، وتقديم الدعم لتعزيز وظيفة الاتصال التي تؤديها القوة، ***ويشدد*** على وجوب ألا يكون هناك أي نشاط عسكري من أي نوع في منطقة الفصل، بما في ذلك العمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة العربية السورية؛

3 - ***يشدد*** على أن تظلّ القوة كيانا محايدا ويؤكد ضرورة وقف جميع الأنشطة التي تعرِّض للخطر حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة في الميدان ومنح أفراد الأمم المتحدة الموجودين في الميدان حرية أداء الولاية المنوطة بهم في أمن وأمان؛

4 - ***يعرب*** عن تأييده الكامل للفريق إيشوار هامال رئيسا للبعثة وقائدا للقوة؛

5 - ***يدعو*** جميع الجماعات غير قوة مراقبة الأمم المتحدة لفض الاشتباك إلى مغادرة جميع مواقع القوة، وإعادة مركبات حفظة السلام وأسلحتهم ومعداتهم الأخرى؛

6 - ***يهيب*** بجميع الأطراف أن تتعاون تعاونا تاما مع عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وأن تحترم امتيازاتها وحصاناتها وتضمن حرية حركتها، وكذلك أمن أفراد الأمم المتحدة الذين يضطلعون بالولاية المنوطة بهم، وقدرتهم على العبور فورا ودون عوائق، بما في ذلك إيصال معدات القوة

دون عوائق والاستخدام المؤقت لمنافذ بديلة للدخول والخروج، حسب الاقتضاء، لضمان سير أنشطة تناوب أفراد القوات وإعادة الإمداد في أمن وأمان، طبقا للاتفاقات القائمة، ويحث الأمين العام على الإسراع بإبلاغ مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات بأي إجراءات تعوق قدرة القوة على الوفاء بالولاية المنوطة بها؛

7 - ***يدعو*** الطرفين إلى توفير كل الدعم اللازم لإتاحة استفادة القوة الكاملة من معبر القنيطرة تمشيا مع الإجراءات المعمول بها ورفع القيود المتصلة بجائحة كوفيد-19 حالما تسمح الظروف الصحية بذلك، لتمكين القوة من تعزيز عملياتها على الجانب برافو بقصد تيسير تنفيذ الولاية بفعالية وكفاءة؛

8 - ***يطلب*** إلى القوة، في حدود قدراتها ومواردها المتاحة، وإلى الدول الأعضاء، والأطراف ذات الصلة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية سلامة جميع أفراد القوة وأمنهم وصحتهم، تمشيا مع القرار 2518 (2020)، مع أخذ أثر جائحة كوفيد-19 في الاعتبار؛

9 - ***يرحب*** بالجهود المتواصلة التي تبذلها قوة الأمم المتحدة من أجل تعزيز وجودها وتكثيف عملياتها في منطقة الفصل، بما في ذلك اعتزام البعثة استئناف عمليات التفتيش في منطقة الحد من الأسلحة على الجانب برافو، إذا ما سمحت الظروف بذلك وفقا لتقييم البعثة، وكذلك تعاون الطرفين على تيسير هذه العودة، إلى جانب الجهود المتواصلة بقصد التخطيط للعودة السريعة للقوة إلى منطقة الفصل، بما في ذلك توفير الحماية الكافية للقوات، استنادا إلى تقييم مستمر للأمن في المنطقة؛

10 - ***يؤكد*** أهمية إحراز تقدم في نشر التكنولوجيا المناسبة، بما في ذلك قدرات مكافحة أجهزة التفجير اليدوية الصنع ونظام للاستشعار والإنذار، وتلبية الاحتياجات المتعلقة بالوظائف المدنية، لضمان سلامة وأمن أفراد القوة ومعداتها، بعد إجراء المشاورات المناسبة مع الطرفين، ***ويلاحظ*** في هذا الصدد أن مقترح الأمين العام بشأن تلك التكنولوجيات قد جرى نقله إلى الطرفين للموافقة عليه؛

11 - ***يشجع*** طرفي اتفاق فض الاشتباك على التعاون البنّاء مع القوة من أجل تيسير اتخاذ الترتيبات اللازمة لعودتها إلى منطقة الفصل، مع مراعاة الاتفاقات القائمة؛

12 - ***يشجع*** إدارة عمليات السلام وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة على مواصلة المناقشات ذات الصلة بشأن التوصيات المنبثقة عن الاستعراض المستقل لعام 2018 من أجل تحسين أداء البعثة وتنفيذ ولاية القوة؛

13 - ***يرحب*** بالمبادرات التي اتخذها الأمين العام لجعل ثقافة الأداء قاعدة متبعة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ***ويشير*** إلى طلبه الوارد في القرارين 2378 (2017) و 2436 (2018) أن يكفل الأمين العام استخدام بيانات الأداء المتعلقة بفعالية عمليات حفظ السلام لتحسين عمليات البعثات، بما في ذلك فعالية القرارات، من قبيل تلك المتعلقة بالنشر والعلاج والإعادة إلى الوطن والحوافز، ***ويؤكد من جديد*** دعمه لإعداد إطار سياساتي شامل ومتكامل للأداء تكون فيه معايير أداء واضحة لتقييم جميع أفراد الأمم المتحدة المدنيين والنظاميين الذين يعملون في عمليات حفظ السلام ويقدمون لها الدعم، وييسر التنفيذ الفعال والكامل للولايات، ويحتوي على منهجيات شاملة وموضوعية تستند إلى معايير واضحة ومحددة جيدا لكفالة المساءلة عن التقصير في الأداء وإتاحة حوافز للأداء المتفوق والاعتراف به، ***ويدعو*** الأمم المتحدة إلى تطبيق هذا الإطار على قوة الأمم المتحدة حسب الوارد وصفه في القرار 2436 (2018)، ***ويلاحظ*** الجهود التي يبذلها الأمين العام لوضع نظام شامل لتقييم الأداء، ***ويطلب*** إلى الأمين العام وإلى البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة أن يسعيا إلى زيادة عدد النساء العاملات في القوة، وأن يكفلا أيضا

مشـــاركة النســـاء النظاميات والمدنيات مشـــاركة كاملة ومتســـاوية ومجدية على جميع المســـتويات، وفي جميع المناصـــب، بما في ذلك مناصـــب القيادة العليا، وأن ينفذا الأحكام الأخرى ذات الصـــلة من القرار 2538 (2020)؛

14 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يواصـــل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الامتثال التام من جانب جميع أفراد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشـــتباك، المدنيين والنظاميين، بما في ذلك أفراد قيادة البعثة وأفراد دعم البعثة، لسياسة عدم التسامح إطلاقا إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتّبعها الأمم المتحدة، وأن يبقي المجلس على علم كامل بما تحرزه القوة من تقدّم في هذا الصـــدد، من خلال تقاريره المقدمة إلى المجلس، بما في ذلك عن طريق إبلاغ المجلس بشأن بدء تنفيذ الاستعراضات في إطار القرار 2272 (2016) ومواعيدها النهائية المتفق عليها ونتائجها، ***ويشـــدّد*** على ضـــرورة منع حدوث حالات الاســـتغلال والانتهاك هذه وتحســـين كيفية التعامل مع تلك المزاعم بما يتفق مع القرار 2272 (2016)، ***ويحث*** البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة على مواصلة اتخاذ الإجراءات الوقائية الملائمة، بما في ذلك فحص ســجلات جميع الأفراد والتدريب بغرض التوعية في مرحلة ما قبل النشـــر وفي الميدان، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل ضمان المساءلة التامة في الحالات التي يتورّط الأفراد التابعون لها في ممارسة مثل هذا السلوك وذلك بأن تقوم البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة، وقوة الأمم المتحدة عند الاقتضاء، بالتحقيق في الادعاءات في حينها، وبمحاســـبة الجناة وإعادة الوحدات المعنية إلى الوطن متى وُجدت أدلة موثوقة على ممارسة تلك الوحدات الاستغلال والانتهاك الجنسيين على نطاق واسع أو بشكل منهجي؛

15 - ***يقرر*** تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشـــتباك لمدة ســـتة أشـــهر، أي حتى 30 حزيران/يونيه 2022، ***ويطلب*** إلى الأمين العام أن يكفل إمداد القوة بما يلزم من قدرات وموارد كي تفي بولايتها في أمن وأمان؛

16 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم كل 90 يوما تقريرا عن التطورات التي تشـــهدها الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار 338 (1973).